



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه / عميد كلية دجلة الجامعة الاهلية / إضافة لوظيفته /وكيله المحامي
المميز عليها / المدعية /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الدورة انه سبق وان تعاقدت موكلته مع دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته بصفة تدريسية وبراتب شهري مقداره مليوناً دينار واستقالت من العمل في ٢٠٢٣/٢/١٩ وان المدعى عليه اخل بالتزاماته المالية تجاه موكلته وذلك من خلال عدم تسديد اشتراكات التوقيفات التقاعدية لدى صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية عن خدمة موكلته للفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠ ولغاية ٢٠٢٣/٢/١٩ والبالغة ستون مليون دينار ورغم المطالبة المستمرة الى دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته الا انه ممتنع عن دفع مستحقاته المالية لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه إضافة لوظيفته بتسديد اشتراكات التوقيفات التقاعدية المذكورة أعلاه وتحمله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٩٢٧/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٤ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته الى المدعية مبلغاً مقداره عشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة واربعون الف وثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً للفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠ ولغاية ٢٠١٨/٣/٣١ ومن ٢٠٢٢/٩/١ ولغاية ٢٠٢٣/٢/٢٨ على ان تودع لدى صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ورد دعوى المدعية بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف القضائية النسبية كل بقدر ماخسر من الدعوى وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيل المدعية وتحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٧

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع ودلة الدعوى ان المدعية /المميز عليها كانت تعمل لدى المدعى عليه عميد كلية دجلة الاهلية إضافة لوظيفته / المميز بصفة تدريسية بموجب الامر الإداري المرقم ذ/٩/١٠٠١ والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/٣٠ لحين انتهاء خدمتها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ وتقديم استقالتها وحيث يشير كتاب دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال / قسم جباية الاشتراكات بالعدد (٤٨٢٧١) الى عدم تسديد اشتراكات عمل المدعية عن فترة عملها خلافاً لأحكام المادة (٦) من نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ وحيث تم احتساب المبالغ المستحقة الواجبة التسديد الى الصندوق بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً مفصلاً ودقيقاً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة ١٤٠ /اولاً من قانون الاثبات رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم (٢٩٨)/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/١٦ ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

